

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استحباب الجمعة لدى المحققين البروجردي و الخوئي

لقد استَظَهَرَنا أنَّ الآية لم تتحَدَّثَ حول تَشْرِيعِ صلاة الجمعة - وجُوبَ أمْ نَدِيَّاً - كَيْ نُعْمَلُ بِالْإِطْلَاقِ فِيهَا - سِيَّانَ زَمْنَ الْغَيْبَةِ وَالْحُضُورِ - بل قد لَوَّحَتْ إِلَى إِحْدَى شُرُوطِ صلاة الجمعة فَحَسْبَ كَانِسِبَاقِ الْأَذَانِ - وَذَلِكَ مُضاداً لِلْمُحَقِّقِينَ الْبُرُوجُرْدِيِّينَ (1380 ق) وَالْخُوَئِيِّ (1413 ق) - إِذَا يَبْدُو لِسَانُهَا أَنَّهَا قد تَسْلَمَتْ شُرُوعِيَّتَهَا مِنْذِ الْبِدَائِيَّةِ - وَفَقَاءً لِضَرُورِيَّتِهَا الْدِينِيَّةِ فَقَهِيَّاً - وَلِهَذَا قد تَحَدَّثَتْ وَأَصَابَتْ مَرَاحِلَهَا التَّالِيَّةِ وَشَرَائِطَهَا الْغَالِيَّةِ - كَالسُّعْيِ نَحْوَهَا وَامْتَالِهَا لَوْ أَذْنَ الْمُؤْذِنِ - فَلَا إِطْلَاقَ فِيهَا إِذْنَ.

وَامْتَاداً لِذَلِكَ، قد استَظَهَرَ الْفَقَهَاءُ حَقَّاً: بِأَلَّا وجُوبَ لِلْجُمُعَةِ ابْتِدَاءً بِلِرَهِينَةِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ أَيْضًا، وَتَنَظِيرًا لِلآيَةِ لَاحِظَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [1] حِيثُ قَدْ تَجَاهَرَتْ بِإِحْدَى حِكْمَهَا وَعَوَائِدِهَا - لِيُسَأَ أَكْثَرَ - وَلِهَذَا لَا يَحْقِقُ أَنْ تُجْرَيْ عَلَيْهَا إِطْلَاقَ حَتَّى نَسْتَوْجِبَ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّفَلِ أَيْضًا بِحُجَّةِ أَنَّ صَلَاتَهُ حَائِزَةُ لِهَذَا الْمَالِكِ، كَلَّا، فَكَذَلِكَ آيَةُ الْجُمُعَةِ حِيثُ قَدْ أَبْدَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَا تَشْرِيعَهَا.

بَيْنَمَا بَضُعُ الْمُعَاصِرِينَ قَدْ أَلَّحَ لِيَسْتَخِرُجَ اسْتَحْبَابَهَا رَافِضًا وجُوبَهَا، وَأَمَامَكَ الْآنَ بِيَانَاتُهُ:

1. المحقق البروجردي حيث قد نطق قائلًا: [2]

«صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِإِجْمَاعِ الْفَرِيقَيْنِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْحَسْنَاتِ، وَأَخْتَلَفَ فِي كُونِهَا صَلَاةً مُسْتَقْلَةً أَوْ ظَهِيرًا مُقْصُورَةً، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا ظَهَرَتْ مُقْصُورَةً وَأَنَّ الْخُطُبَتَيْنِ بَدِلُ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَكُونُهَا صَلَاةً مُسْتَقْلَةً مَحْلٌ إِشْكَالٌ وَإِنْ ادْعَاهُ الْعَالَمُ فِي التَّذَكِّرَةِ [3] وَعَقَدَ لَهَا الْفَقَهَاءُ فِي مَتَوْنِهِمُ الْفَقِيْهَيَّةَ فَصَلَاً مُسْتَقْلَأً.» [4] وَقَدْ يُتَوَهَّمُ دَلَالَةُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى وجوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِنَحْوِ إِطْلَاقِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَيُجَوَّزُ التَّمَسُّكُ بِهَا لِنَفِيِّ كُلِّ مَا شُكِّ فِي شَرْطِيَّتِهِ، وَقَدْ نَشَأَ هَذَا التَّوْهُمُ مِنْ عَدَمِ الْمَلَاحَةِ لِمُورَدِ نَزْوِلِهَا، إِذَا بِمَلَاحَتِهِ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَدَدِ تَشْرِيعِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي وَاقْعَةِ خَاصَّةٍ (أَيْ قَضِيَّةِ مُتَارِكَةِ النَّبِيِّ حِينَ الْخُطُبَةِ حِيثُ اتَّفَقَتْ بَعْدَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُشَرَّعَةً وَمَعْوَلاً بَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنِ، وَقَصَّةُ ذَلِكَ أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةِ الْكَلْبِيِّ كَانَ يَسَافِرُ إِلَى الشَّامَ وَيَأْتِي بِمَالِ التَّجَارَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِالْطَّبَلِ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِقَدْوَمِهِ (لِأَجْلِ الْمَتَاجِرِ) فَقَدِمَ ذَاتُ جَمْعَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ صَوْتُ الْطَّبَلِ خَرَجَ النَّاسُ وَانْفَضُّوا إِلَيْهِ، بَعْضُهُمْ لَا شَتَاءَ الْمَتَاعِ، وَبَعْضُهُمْ لَا سَمْمَاعَ اللَّهُو (أَيْ الطَّبَلِ حَسْبَ تَصْرِيْحِ الْآيَةِ بِالْمَهْوِيَّةِ) وَتَرَكُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَتِ الْآيَاتُ الشَّرِيفَةُ (لِأَجْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فَحَسْبَ).

وَالْمَرَادُ بِالذِّكْرِ فِيهَا هُوَ الْخُطُبَةُ كَمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ (لَا الصَّلَاةُ الَّتِي قَدْ اسْتَظَهَرَنَا هَا نَحْنُ مُسَبِّقًا) وَلَذَا اسْتَدَلَّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ (150 ق) عَلَى «كَفَائِيَّ ذِكْرِ اللَّهِ فَقَطَ فِي خُطُبَةِ الْجُمُعَةِ» كَمَا اسْتَدَلَّ لَهَا أَيْضًا بِفَعْلِ عُثْمَانَ، فَإِنَّهُ حِينَ مَا وَلَى الْخَلَافَةَ خُطُبَ الْجُمُعَةَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ صَارَ أَكْنَ، فَقَالَ: إِنْكُمْ إِلَى إِمَامٍ فَعَالُ أَحْوَجُّ مِنْكُمْ إِلَى إِمَامٍ قَوَّالِ [5].»

ولكن نُحاجج هذه الاستدلالات:

· أولاً: لم نَعُثُر على هؤلاء الأكثرين - لا ضمن أعلام التفسير ولا الفقه - بل مجمع البيان قد فسَّر «الذكر بالصلوة» ثُمَّ نسب «تفسير الذكر بالخطبة» إلى قيل مجهول.[6]

· ثانياً: إنَّ ظهورها السَّيِّاديِّ والتَّبادريِّ سِيُّحدِدان الذَّكْر بِالصَّلَاة عَرْفًا - لا الخطبة. فلو تَلَوْنَا الآيات التَّالِيات: «إِنَّا فُضِّيَّتِ الصَّلَاة فَانْتَشَرُوا ... وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ... قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ...» لِأَفْنِيَنَا تَرَكَنَ عَلَى الصَّلَاة العبَادِيَّة وَ آثَارَهَا - لا مجرَّد الخطبة. وَ دِعَمًا لِاستِظهارِنَا أَيْضًا رَاقِبُ مجمعَ الْبَيَانِ قَائِلًا: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» أَيْ فَامْضُوا إِلَى الصَّلَاة مُسْرِعِينَ غَيْرَ مُتَنَاهِلِينَ[7] وَ خَاصَّةً أَنَّ انتِرَافَ «ذِكْرِ اللَّهِ» إِلَى الصَّلَاة ضَمِّنَ الْقُرْآن الْكَرِيم يُعَدَّ ظَهُورًا سَاطِعًا.[8]

· ثالثًا: إنَّ الْبَرَهَنَة أو الاستشهاد بِمِقْوَلَة أَبِي حَنِيفَة تُعَدُّ نَظَرَةً مُنْبَوَّذَة وَ مَهْزُوزَة فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، فَبِالْتَّالِي لَمْ يُقْنِعَا الْمُحَقَّقُ الْبَرُوجُرْدِيَّ بِأَيِّ دَلِيلٍ سَدِيدٍ وَ قَوِيمٍ تَجَاهُ دُعَوَاهُ.

2. وَ الْمُحَقَّقُ الْخَوَيَّيِّ حِيثُ بَرَهَنَهُ مُعْتَدِدَهُ قَائِلًا: [9]

«إِنَّ الْإِسْتِدَالَلَّ بِهَا مُبْنَىٰ عَلَى إِرَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ هُوَ فِي حَيْزِ الْمَنْعِ، وَ مِنْ الْجَائزِ أَنْ يَرَادَ بِهِ «الخطبة» كَمَا عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ بِلَ لِعَلَهِ الْمُتَعَيْنِ، فَإِنَّ السَّعَيِّ هُوَ السَّيِّرُ السَّرِيعُ، وَ مَقْتَضِيُ التَّفَرِيعِ عَلَى النَّدَاءِ (أَيْ فَاسْعُوا) وَ جُوبُ الْمَسَارِعَةِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ بِمَجْرِدِ النَّدَاءِ، وَ مَعَهُ يَتَعَيَّنُ إِرَادَةُ الخطبة، إِذْ لَا رِيبُ فِي عَدْمِ وَجُوبِ التَّسْرُعِ إِلَى الصَّلَاةِ نَفْسَهَا لِجُوازِ التَّأْخِيرِ وَ الالْتِحَاقِ بِالْإِلَامِ قَبْلِ رَفِعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْوَعِ بِلَا إِشْكَالٍ، وَ حِيثُ إِنَّ الْحَضُورَ وَ الْإِنْصَاتُ لِلْخَطْبَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ إِجْمَاعًا فَيُكَشَّفُ ذَلِكَ عَنْ كُوْنِ الْأَمْرِ لِلْإِسْتِحْبَابِ. وَ يَؤْيِدُهُ (الْإِسْتِحْبَابُ) قَوْلُهُ تَعَالَى «ذُلُّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»[10] وَ قَوْلُهُ تَعَالَى «قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْهُوَ وَ مِنَ الْتِجَارَةِ»[11] فَإِنَّ التَّعْبِيرَ بِالْخَيْرِ بِنَاسِبِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ النَّدَبِ وَ إِلَّا فَلَوْ أَرِيدَ الْوَجُوبَ كَانَ الْأَنْسَبُ التَّحْذِيرُ عَنِ التَّرْكِ بِالْوَعِيدِ وَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، نَعَمْ لَا نَضَائِيقَ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ (خَيْرٌ) فِي مَوَارِدِ الْوَجُوبِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَقَوْلُهُ تَعَالَى «وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»[12] وَ نَحْوُ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْوَجُوبَ فِي أَمْثَالِهَا قَدْ ثَبَتَ مِنَ الْخَارِجِ بِدَلِيلٍ مَفْقُودٍ فِي الْمَقَامِ (أَيْ صَلَاةُ الْجَمَعَةِ) وَ إِلَّا فَهَذِهِ الْكَلْمَةُ (خَيْرٌ) فِي حَدَّ نَفْسِهَا الظَّاهِرَةِ فِي الْمَفَاضِلِ وَ التَّرْجِيحِ لَا تَقْتَضِي إِلَّا النَّدَبِ وَ الرِّجْحَانِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَدِّلُ مِنْهَا وَ مِنْ مَرَادِهَا مِنْ سَائِرِ الْلُّغَاتِ فِي الْإِسْتِعْمَالَاتِ الْدَّارِجَةِ فِي عَصْرِنَا، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْخَيْرِ لَا سِيمَا إِذَا كَانَ مَتَعِدِيًّا «بِمَنْ» كَمَا فِي الْآيَةِ التَّالِيَّةِ، لَيْسَ مَا يَقْابِلُ الشَّرَّ، بَلْ مَا يَكُونُ أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لِمَكَانٍ اشْتِمَالُهَا عَلَى الْمَنَافِعِ الْأُخْرَوِيَّةِ، فَالِّإِقْدَامُ إِلَيْهَا أَفْضَلُ وَ أَرْجَحُ مِنِ الْإِشْتِغَالُ بِالْتِجَارَةِ الَّتِي غَايَتِهَا الرَّبِيعُ الدِّينَوِيُّ الْزَّائِلُ، وَ قَدْ وَقَعَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا كَمَا فِي قَوْلُهُ تَعَالَى «وَ لَلآخرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى»[13] إِذْ لَيْسَ الْمَرَادُ مَا يَقْابِلُ الشَّرَّ قُطْعًا، وَ نَحْوُهَا غَيْرُهَا كَمَا لَا يُخْفِي عَلَى الْمُلَاحِظِ.

إِشْكَالِيَّاتُ لِامْعَاتِ تَجَاهُ هَذِهِ الْإِسْتِدَالَلَّاتِ

وَ سَتَعْتَرِيُّ تَلَكَ الإِشْكَالِيَّاتُ الَّتِي وَجَهَنَاها تَجَاهُ الْمُحَقَّقِ الْبَرُوجُرْدِيِّ، عَلَى إِسْتِدَالَلَّاتِ الْخَوَيَّيِّ أَيْضًا بِإِفَاضَةِ أَزِيدَ:

· أولاً: إنَّ اسْتِظْهَارَهُ «بَعْدِمِ وَجُوبِ الإِسْرَاعِ إِلَى الصَّلَاةِ» سِيُّنَاقَضُ بَعْدِمِ وَجُوبِ الإِسْرَاعِ إِلَى الخطبة أَيْضًا، فَنُسَائِلُهُ: لَمَّا لَمْ يَتَوَجَّبِ التَّسْرُعُ نَحْوَ حَصْلِ الصَّلَاةِ الْهَامَّةِ فَكِيفَ سِيَتَوَجَّبُ التَّسْرُعُ نَحْوَ الخطبَةِ الْمُتَفَرِّعَةِ؟ فَبِالْتَّالِي سِتُّمَكِّنُنَا عَرْفًا الْمَبَادِرَةُ نَحْوَ كُلِّتِ الْخَطْبَةِ وَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ بَسَاطَةٍ، وَ ذَلِكَ يُنَاظِرُ الْأَمْرِ ضَمِّنَ الْأَذَانِ: «بِحَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ» إِذْنَ لَمْ يَسْتَجِلْ أَيَّةً قَرِينَةً عَقْلَيَّةً أَوْ عَرْفَيَّةً «لِإِحْسَارِ الذَّكْرِ بِالخطبة» كَيْ نَتَخَلَّى عَنِ اسْتِظْهَارِنَا.

· ثانِيًّا: إنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى انْعِدَامِ وَجُوبِ الْحَضُورِ وَ الْإِنْصَاتِ لَا يُنْتَجُ أَبَدًا أَنْ نُفَسِّرَ الذَّكْرَ بِالخطبة وَ نَسْتَبِطَ اسْتِحْبَابَ الصَّلَاةِ.

· ثالثاً: إن فقرة: «ذلک خیر لكم» لا تُبرز الأفضلية کي تُصبح قرينة الاستحباب، إذ قد عَزَم الشارع أن يُبَأِ الأنام بأن صلاة الجمعة ذات خير وصلاح تام، ولهذا إن مفعول: «إن كنتم تعلمون» هو أنكم لو عرفتم و ميَّزْتُم الخير و الشر لانطلاقتم نحو الصلاة لا الملاهي و المتاجر، فوفقاً لهذا التفسير قد أیقظَهم تعالى بحصيلة الدنيا و زخارفها بآلا خير فيها - فرغم انتفاع المَرء بالتجارات ظاهرياً و لكنه لا يُدرك خيرها، إذن فالنفع يُغاير الخير.-

· رابعاً: سنناقض المحقق الخوئي بأننا لو فسّرنا فقرة: «خیر من اللہو و التجارة» بالأفضلية لغَلْط معنى الآية إذ لا يُعقل أن تُعد الصلاة أفضل من اللہو فإنه لا مقارنة و لا تشابه بينهما نهائياً حتى تُرجح الصلاة على اللہو، فاتكاءً عليه سينحصر «الخير» هنا بأ فعل التعين - أي الصفة المشبهة - لا التفضيل، بحيث قد شاء تعالى أن يقيس الخير في قبال الشر، مشرعاً بأن الصلاة خير و ميمون و لكن اللہو - كالبيع - حينها شر مشوم، و لهذا قد أفتى البعض بحرمة المتاجرة حين الجمعة، وبالتالي لم تمتلك قرينة الاستحباب و الأفضلية إطلاقاً. [14]

و المستَعَجَب في هذه النِّطاق أنَّ صاحب الحدائق العملاقة قد أبعَد النِّزاع الأصولي - حول وجوب صيغة الأمر - عن الأوامر القرآنية فَخَصَّ النِّزاع بالأوامر المعصومية قائلاً:

«و التقريب فيها اتفاق المفسّرين على أن المراد بالذكر في الآية صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معاً، نقل ذلك غير واحد من العلماء، والأمر للوجوب على ما تحقق في الأصول، وقد قدمنا في مقدمات الكتاب ما يدل على ذلك من الآيات القرآنية و الأخبار المعصومية، «فلا حاجة إلى الأدلة الأصولية» القابلة للبحث و النزاع، و لا سيما الأوامر القرآنية فإن الخلاف بينهم إنما هو في أوامر السنة كما تقدم ذكره في المقدمات المشار إليها (لا الأوامر القرآنية) و سياق الآية ظاهر في إرادة الصلاة أو ما يشمل الخطبة فكانه قال: «إذا نودي للصلوة فاسعوا إليها» و سماها ذكراً تنويها بشأنها.» [15]

و نعمَ ما أجابه المحقق الخوئي قائلاً: «و إن لم نعرف وجهاً للتخصيص و هذا خطاب عام يشمل جميع المكلفين في كل جيل و حين.» [16] وبالتالي سينحدر الصراع الأصولي إلى أوامر القرآن أيضاً.

[1] سورة العنكبوت الآية 45.

[2] بروجردي، حسين. محرر حسينى منتظري، البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، صفحه: ١٤ مكتب آية الله العظمى المنتظرى

[3] راجع الوسائل ٢٩-٥ (ط. أخرى ٣٣١-٧)، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢، فيبدو أن المحقق البروجردي قد رافق نظرية أبي حنيفة حيث قد تحدث عنه العلامة الحلي ضمن التذكرة ج ٤ ص ١٢ قائلاً: «و قال أبو حنيفة: فرض الوقت الظهر، و يسقط بال الجمعة، و هي ظهر مقصورة» (بدائع الصنائع ١: ٢٥٦، الاختيار ١: ١٠٩، تحفة الفقهاء ١: ١٥٩، حلية العلماء ٢: ٢٢٧) و لكن قد ردَّ الكثير من الفقهاء بأن نعدها مقصورةً عن الظهر و ذلك نظير الشهيد الثاني قائلاً: «و الجمعة و عدّها قسماً برأسه؛ لمغايرتها للظهر و إن كانت بدلاً منها، و لم يثبت كونها ظهراً مقصورة.» (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان. ٢. Vol. 473 قم - ايران: بوستان كتاب قم مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).

[4] بروجردي، حسين. محرر حسينى منتظري. ، البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، صفحه: ١٣، ١٤١٦ هـ. قم - ايران، مكتب آية الله العظمى المنتظرى

[5] راجع التذكرة ١-١٥ (ط. أخرى ٤-٦٢)، البحث السادس من المطلب الأول، المسألة ٤٠٥، و تفسير القرطبي ١٨-١٥.

[6] و بين يديك تنصيصه تماماً: «فَاسْعُوْا إِلَى نِكْرِ اللَّهِ» أي فامضوا إلى الصلاة مسرعين غير متأقلين عن قتادة و ابن زيد و الضحاك و قال الزجاج معناه فامضوا إلى السعي الذي هو الإسراع و قرأ عبد الله بن مسعود «فامضوا إلى نكر الله» و روی ذلك عن علي بن أبي طالب (ع) و عمر بن الخطاب و أبي بن عباس و هو المروي عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد الله (ع) ... و

قيل المراد بذكر الله الخطبة التي تتضمن ذكر الله و المواقع» (مجمع البيان في تفسير القرآن، ج 10، ص: 434)

[7] حيث قد نصّ قائلاً: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أي إذا أذن لصلاة الجمعة و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله ص نداء سواه قال السايب بن زيد كان لرسول الله ص مؤذن واحد بلل فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا نزل أقام للصلوة ثم كان أبو بكر و عمر كذلك حتى إذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق و يقال له الزوراء و كان يؤذن له عليها فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام للصلوة فلم يعب ذلك عليه» (نفس الينبوع).

[8] نظير قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ» (سورة الأنفال الآية 2) «الذين آمنوا و تطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب» (سورة الرعد الآية 28) إذن إنّ هذه الكلمة تمتلك حصصاً وافرة بحيث تُعد الصلاة من أظهرها وأجلها.

[9] خوئي سيد ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. 11. Vol. 16-17 قم - ايران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[10] الجمعة ٩:٦٢ .

[11] الجمعة ١١:٦٢ .

[12] البقرة ١٨٤:٢ .

[13] الضحي ٤:٩٣ .

[14] و نُشِّيدُ استظهار الأستاذ المكرّم بمقالة مجمع البيان قائلاً: «وَنَرُوا الْبَيْعَ» أي دعوا المبادعة قال الحسن كل بيع تفوت فيه الصلاة يوم الجمعة فإنه بيع حرام لا يجوز و هذا هو الذي يقتضيه ظاهر الآية لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه «ذِلْكُمْ» يعني ما أمرتكم به من حضور الجمعة و استماع الذكر و أداء الفريضة و ترك البيع «خَيْرٌ لَكُمْ» و أنفع لكم عاقبة «إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» منافع الأمور و مضارها و مصالح أنفسكم و مفاسدها و قيل معناه أعلموا ذلك عن الجبائي و في هذه الآية دلالة على وجوب الجمعة و في تحريم جميع التصرفات عند سماع أذان الجمعة لأن البيع إنما خص بالنهي عنه لكونه من أعم التصرفات في أسباب المعاش» (مجمع البيان ج 10 ص 435).

[15] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. 9. Vol. 398 جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[16] خوئي سيد ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. 11. Vol. 15 قم - ايران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.